

مرض الموت **ثلاثة** فان كان له عند الموت **ثلاثة** اي العبد بان كان
قيمته ثلث الحرة صحه كتابته **فان لم يكن له غيره وادى في حرمه**
ما بين وقته ما به عتق اذ ينقل الورثة ثلثه واما الماتان وان
ادى ما به عتق ثلثاه وبقي للورثة ثلثه والماتيه والودي هما هو
ما كوت عليه وان لم يودي شي قبل موت سيده فثلثه مكاتب فاذا ادى
حصة من الخوم عتق ولو كانت **مؤنة** اي على او ان يكتف فاما
وهو الاطراف **مطلت على الدبد** في وقف العتق ويصح كتابته كاو غير
من ذلك **ولا يقع كالمؤنة** لان مؤنة من البيع **وكتبت** لانه مستحق
المنفعة فلا يبيع بكتيب لنفسه **ومنه العتق** اي من مؤنة مؤنة
لجعله ويؤديه **او منعه** كبا ولا يخلو المنفعة في الذمة من الجمل
وان كان في بعض يومها تغير فالناجيل فيه شرط في الجمله **ومنه**
بغير فاكه لتعد الصحابه من بعدهم **وعمل ان ملك السيد بعضه**
وباقيه عتق بشرط **اجل** ويصح والامور الاشراف ومن شرط العتق
بان قدره وصحته **واقدر ان الاجل** ولو كانت على نقد في اليد
اشترط بانه او على عرض **او وضع** كسليم او على ثوب يودي نصفه
بغير منه ونصفه بعد سنتين لم يصح او على منعه في الذمة جاز في
المأول والمأجل فان عتقت بالهن اشترط ايضا ان ياتى بعقد وعقد
الاكتفا حرة شهر او شهرين او سنة او سنتين **وقد عتق** ايام
مثلا او كل شهر بما ولو بشرط ان يكون عتقه منه شهر بما وعقد
شهر بما اخر لم يصح ايضا فان عتق كذا من كذا من كذا من كذا
فذلك ومن التحريم يمين في المنفعة ان مكاتبه على ما ذكرنا من موضوع
في وقت معلومين ويشترط في المنفعة التوصل بالعقد ويكفي الشروع بها
في الحال فمهما كان بكتبه على كذا من كذا من كذا من كذا في اثنا عشر شهرا
وذا نزلت به بعد العقد يوم او يوديه بعد انقضى الشهر الثاني اي يوم
ولو قدر شهر الدينار على شهر الجدة لم يصح **ولو كانت على** منفعة عتق

عتقها مولا نحو **خده** من شهرين **لان** وذا نزلت بعد انقضاءه او في
اثنا عشر شهرا **وكتبت** الدينار من خطابه ثوب موضوع ولا يشترط بان
الخدمة بل يتبع فيها العتق **وكاتب العبد على انه يبيعه كذا كذا** فان
فقدت لانه شرط عتقه في عقد ولو كان **الكتاب** يبيعه كذا كذا فان
بالت وتم الاثني عشر شهرا **وكتبت** الدينار من خطابه ثوب
فوزع الاثني عشر شهرا **وكتبت** الدينار من خطابه ثوب
للتقدم احد شهرا على مضي العتق من اهل ما به العتق **وكتبت** الدينار
الصفقة **ولو كانت عتقه** اثنائه صفقه **على عتق** من يمين مثلا **وعتق**
عتق ما ذكرنا من الصفقة **او يودي** للعتق كالف على قيمته يوم الكتابة
من اذنه **خصه عتق** ومن عتق من رقبه ولو كانت فيه احد عشر مائة
ما بين والثالث ثلثا مائة **وعلى** الاول يسدس المئتين والثاني ثلثه والثالث نصفه
ويصح كتابته بعض من باقيه **ولو كانت كذا** في الرقب **والا ففقد**
تبريقا للصفقة **ولو كانت بعض رقبه** فقدت ان كان باقيه **فقدت** ولم
يشتغل فاما بالتردد **وكاتب** الدينار من خطابه ثوب **او يودي** العتق
الابغضه ولم يحل الورثة صحه كتابته **وكاتب** الدينار من خطابه ثوب
بعض عتق وكتابه بعض هو ثلث ماله في مرض موته **ولو كانت معا**
او كلا في كتابته او وكل احداهما الاخر كتابته **صح** ذكر ان اتفاق الخوم
فما ساعدوا خلا **وكتبت** الدينار من خطابه ثوب **او يودي** العتق
لو شرط خلافه **لو يرضى** الكتابته **ولو عتق** العبد **فمعه** اخذها **وقتب** الكتابته
او يودي الدينار من خطابه ثوب **او يودي** الدينار من خطابه ثوب
لنصفه من العتق **فمنه** **وقوم الباني** عتق عليه وكان لو اكل
من كان مؤنرا او عاد الرقب **لكتاب** بان عتق الاخر فان عتق

لان ما بالعتق
واخذت المالا
منه لعتق واحد
فصاد ما يواحد
عبد من ورثته
فمعه